

التأمين الصحي في المنظور الإسلامي

الشيخ الدكتور سعود الفنيسان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أفضـل المرسلـين نبـينا مـحمد وصـحابـته أـجـمـعـين وـبـعـدـ: فـيـعـدـ التـأـمـيـنـ وـالـتـأـمـيـنـ الصـحـيـ خـاصـةـ منـ النـواـذـلـ الـتيـ ظـهـرـتـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ وـلـمـ تـكـنـ مـعـرـوـفـةـ مـنـ قـبـلـ. وـلـابـدـ مـنـ عـرـضـ تـلـكـ الـقـضـاـيـاـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ وـالـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ. إـذـ مـاـ مـنـ قـضـيـةـ إـلـاـ وـلـإـسـلـامـ فـيـهـ حـكـمـ.

ويـجـدـ النـاسـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـقـدـرـ ماـ يـجـدـثـونـهـ مـنـ أـحـدـاتـ وـقـضـاـيـاـ، ذـلـكـ أـنـ النـصـوصـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـحـصـورـةـ وـمـتـنـاهـيـةـ، أـمـاـ الـقـضـاـيـاـ وـالـحـوـادـثـ فـغـيـرـ مـتـنـاهـيـةـ، بـلـ هـيـ فـيـ تـزـايـدـ مـطـرـدـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ الـمـجـتـهـدـوـنـ هـمـ الـذـيـنـ يـبـيـنـونـ أـحـكـامـ الـنـواـذـلـ وـالـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ تـتـرـزـلـ بـالـأـمـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ، مـسـتـهـدـيـنـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: (وـأـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ أـلـيـهـمـ)ـ الـنـحـلـ ٤ـ وـقـوـلـهـ: (مـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ شـيـءـ)ـ الـأـنـعـامـ ٣٨ـ وـقـوـلـهـ: (وـلـوـ رـدـوـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ وـإـلـىـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ لـعـلـمـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـوـهـ مـنـهـمـ)ـ الـنـسـاءـ ٨٣ـ

وـمـسـتـشـهـدـيـنـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (إـذـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـاجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ وـاحـدـ، وـإـذـ حـكـمـ فـاجـتـهـدـ فـأـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ)ـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ جـ ٤ـ صـ ٢١٠ـ ٢١١ـ ٢١١ـ

وـهـذـهـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ تـتـرـزـلـ بـالـأـمـةـ (كالـتـأـمـيـنـ الصـحـيـ)ـ مـثـلاـ، لـابـدـ مـنـ اـجـتـمـاعـ رـأـيـ الـفـقـيـهـ الـمـبـصـرـ بـأـمـورـ عـصـرـهـ مـعـ رـأـيـ الـطـيـبـ الـمـخـتصـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـصـدـرـ حـكـمـهـ الـجـازـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ دـوـنـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ آـرـاءـ الـأـطـبـاءـ وـذـوـيـ الـتـجـرـبـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـطـيـبـ أـنـ يـفـتـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـأـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـشـيـءـ فـرـعـ مـنـ تـصـوـرـهـ وـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـمـرـقـومـةـ فـيـ هـذـهـ الـوـرـقـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـمـعـ

عـلـيـهـاـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـطـبـاءـ فـيـ نـقـاشـ وـحـوارـ عـلـمـيـنـ حـتـىـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـتـيـجـةـ الشـامـلـةـ وـالـحـكـمـ الـفـاـصـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ (الـتـأـمـيـنـ الصـحـيـ)

تعريفات تتعلق بالبحث

التأمين: في اللغة مصدر للفعل الرباعي أمن يؤمّن تأميناً في طلب للأمل والطمأنينة. وتتعدد أنواع التأمين إلى أنواع وأشكال كثيرة جداً غير أنه يمكن حصرها إجمالاً بأن يقال: ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى نوعين: عاوني وتجاري ومن حيث الموضوع: إلى تأمين من الضرار اللاحقة للمال

وتؤمن على الأشخاص (الحياة) ومنه التأمين الصحي ومن حيث العموم والخصوص: إلى تأمين اجتماعي، تقوم به المؤسسات ، والهيئات لعموم أفرادها، كالتأمينات الاجتماعية والتقاعدية. وتؤمن فردي يكون الفرد فيه طرفاً مباشراً في العقد وتعريف كل نوع لا يهمنا في هذا البحث اللهم إلا التأمين على الأشخاص فيمكن تعريفه على وجه التقرير بأن يقال:

–التأمين على الحياة: عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) أن يؤدي إلى المؤمن (المستأمن) أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه – مبلغاً من المال عند حصول الضرر مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له (المستأمن) إلى المؤمن (الشركة) دفعة واحدة أو على أقساط.

–التأمين الصحي: عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط.

–الإجارة في اللغة المجازة. وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة.

–الجعلة في اللغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره وهي مثلثة الجيم أي تنطق بالضمة والفتحة والكسرة.

وفي اصطلاح الفقهاء: التزام عوض معلوم على عمل معين (معلوم أو مجهول) معين أو مجهول.

وأكثر الفقهاء يبحثونها في كتبهم مع الإجارة لشدة الترابط بينهما حيث كل منهما عقد على عمل مباح مقابل عوض. وبعض الفقهاء يبحثها في آخر باب اللقطة.

الجعلة طلب النقاط الدابة الضالة مثلاً.

وحيث أن الجعلة هي الأظهر لحمل (التأمين الصحي) عليها سببين أدلة الشرعية.

من الأدلة على مشروعية الجعلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ جَاءْ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ يوسف من الآية ٧٢. ووجه الاستدلال: أن الاسم الموصول (من) من ألفاظ العموم والمخاطب (العائد) غير معين، فدللت الآية على جواز المخالعة والمشاركة على العمل المجهول لأنه لا يدرى بأي وسيلة يؤتى بالمحفوظ هل يأتي به المجعل له على قدميه أو راكباً ليسلمه إلى الجاعل - دافع الجعل - كما دلت الآية على جواز أن يكون الأجر (الجعل) غير معلوم. ووجه ذلك أن حمل البعير يتفاوت بتفاوت البعير قوة وضعفاً فمن الجمال ما يحمل (٥٠) كيلاً ومنها ما يحمل أكثر من ٢٠٠ كيل كما أنه لم يحدد النوع المحمول فقد يحمل على البعير ذهب أو فضة أو تراب أو حطب. كما دلت الآية أيضاً على جهة (المعاقد) المجعل له فلا يلزم تعينه في العقد كأن يقول: من أتايني ببابتي. أو عالي مريضي فله كذا. وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية على مشروعية الكفالة والجعالة، والحق أن دلالتها على الجعالة أظهر وأبين من دلالتها على الكفالة: ووجه ذلك أن الجاعل ملتزم عن نفسه، والكفيل ملتزم عن غيره. والمنادي في الآية التزم بالجعل عن نفسه ولم يذكر أنه نائب عن غيره، وليس في الآية ما يدل على النيابة عن الغير، والآية في سياق شرع من قبلنا. وهو شرع لنا إذا لم يكن في شرعنا ما يخالفه كما هو منصوص عند جمهور العلماء وقد جاءت الآية موافقة لشرعنا.

٢- حديث أبي قحافة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلب) وفي رواية أنس (من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلامهم) أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن. ووجه الاستدلال ظاهر من تعين الجعل وهو السلب ولم يعين المجعل (المقتول) ولا المجعل له (القاتل).

٣- حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أيضاً في قصة الرقية على سيد الحي لما لدغته حية وطلب أهل الحي من الصحابة رقية سيدهم وكانوا استضافوهم قبل فأبوا أن يضيفوهم. فقال أبي سعيد: لا نرقيه حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوهم على قطيع من الغنم فقرأ عليه أبو سعيد سورة الفاتحة فشفى من ساعته كأنما نشط من عقال. قلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم الغنم وأخبروه تبسم وقال: (ما أدركك أنها رقية أضربوا لي معكم بسهم). ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر جلي حيث ذكر الجاعل والمجعل والجعل. ويضم هذا الحديث مع الحديث السابق يظهر جواز تعين المجعل له الجعل وعدمه. وإنما اللازم تعين المجعل الذي هو (القتل) في الحديث الأول (الرقية) أو (الشفاء) في الحديث الثاني.

٤- والجعالة من المعاملات التي كانت في الجاهلية ولما جاء الإسلام أقرها وعد بذلك تشرعياً.

٥- وقد عمل بالجعالة من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولا من جاء بعدهم فصار العمل بها إجماعاً.

٦- ثم أن الضرورة والمصلحة العامة تدعوان إليها في كل عصر. وفي العصور المتأخرة بوجهه أخص الحاجة إليها قائمة وملحة لا تقل عن الحاجة إلى الإيجار وإن كان بينهما فروق نجملها فيما يأتي:

الفروق بين الإيجارة والجعالة من وجوه:

الوجه الأول: عقد الجعالة يجوز على عمل مجهول بخلاف الإيجارة.

الوجه الثاني: عقد الجعالة يصح من غير معين بخلاف الإيجارة.

الوجه الثالث: في عقد الجعالة لا يشترط قبول العامل بخلاف الإيجارة.

الوجه الرابع: عقد الجعالة عقد جائز وعقد الإيجارة عقد لازم.

الوجه الخامس: في عقد الجعالة لا يستحق العامل المجموع له الأجرة إلا بالعمل

بخلاف الإيجارة فإن الأجير العامل يستحق الأجرة بمجرد العقد.

الوجه السادس: ينعقد عقد الجعالة مع وجود الجهة والضرر فيه بخلاف الإيجارة.

الوجه السابع: لا يستحق العامل الجعل إلا بعد الفراغ من العمل بخلاف الإيجارة فبمجرد

العقد وإن آخر إلى نهاية العقد فلا باس بذلك.

الوجه الثامن: تجوز الجماعة في أفعال القرية كأن يقال: من أذن بهذا المسجد أو صلى فيه إماماً فله كذا، بخلاف الإجارة فلا تجوز في أفعال القرية.

وهناك فروع فقهية متعددة بين الجماعة والإجارة منها:

أ- مشارطة الطبيب على براء المريض.

ب- مشارطة المعلم على تعليم القرآن.

ج- المعاقدة على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة مع صعوبة الأرض ولليونتها وقرب الماء وبعده.

د- مغارسة الشجار كأن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها أشجاراً فإذا بلغت عدد كذا أو أثمرت صارت الأرض والشجر بينهما.

من نصوص الفقهاء في الجماعة (أو التأمين الصحي):

١- قال ابن قدامة: يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السعلة - السعال لا نعلم فيه خلافاً لأنّه فعل مباح يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة. المغني ١٧/٨.

٢- وقال المرداوي: (لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرمه أو مرضه أو رمد عينيه فله كذا. صح جماعة وقيل إجارة اختار الأول ابن أبي موسى والخرقي والزركشي) الإنصاف . ٣٩١/٦

٣- وقال شيخ الإسلام بن تيمية: (... ومن هذا الباب أي الجماعة - إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الغنم على شفاء المريض سيد الحي فرقاً بعضهم حتى برأ فأخذوا القطيع فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله

وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجمالة دون الإجارة الالزمة). مجموع الفتاوى ٥٠٦ و قال في موضع آخر: (والجمالية في معنى الإجارة) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٠.

٤- وقال الزركشي : (وتجوز إجارة الطبيب لأنّه فعل مباح مأذون فيه أشبه سائر الأفعال المباحة ويقدر ذلك بالملدة ويبين قدر ما يأتي له كل يوم، مرة أو أكثر من ذلك. ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي ، وجوزه ابن أبي موسى وأبو محمد لكن جعله جمالة لجواز جهالة العمل فيها ويجوز اشتراط الكحل من الطبيب على الأصح) شرح مختصر الغرقى ٤/٢٥٠.

٥- وقال ابن رشد: (والجعل والإجارة على منفعة مظنون حصوّلها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حدق التلميذ والناشد على وجود العبد الآبق) بداية الجتهد ٢/٢٣٢ .
وقال ابن رشد أيضاً مثل ابن القاسم وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض يقول : أعالنك فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا وإن لم تبرأ غرمت لي ثمن الأدوية التي أعالنك بها فكرهاه وأجازه الإمام مالك بن أنس. وسئل الإمام مالك عن كسب البيطار - أي البيطري - فقال: ما أرى به بأساً البيان والتحصيل ٨/٤٥٥ .

٦- وذكر ابن شاس فروقاً متعددة بين الجمالة والإجارة منها: (مشارطة الطبيب على برء العليل...) عقد الجواهر الثمينة ٣/٥ .

٧- وقال الشرامسي: (إن جعل الشفاء غاية للجعل كالتداوي إلى الشفاء. أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل ... وإن لم يجعل الشفاء غاية ذلك نحو: لتقرأ على الفاتحة سبعاً استحق بقراءتها سبعاً لأنه لم يقيد بالشفاء) حاشية الشرامسي على نهاية المحتاج ٥/٤٦٥ .

وجوه الاختلاف بين التأمين على الحياة وبين التأمين الصحي:

بما أن التأمين الصحي قد يتبادر للذهن أن له علاقة ما بالتأمين على الحياة نظراً لتعلقهما بالشخص المؤمن عليه، غير أن بينهما تبياناً من وجوه كثيرة منها:

١- التأمين على الحياة(سبق تعريفه) : عقد مبني على جهالة في أثناء العقد وبعده أي حال الحياة وبعد الممات وفيه غرر في قدر العوض وأجله. أما التأمين الصحي: فهو عقد على منفعة قائمة موجودة حال من الجهة والغرر المفسدين للعقد.

٢- التأمين على الحياة يقوم على معارضه مال (المستأمن) بحال المؤمن (شركة التأمين) وهذه المعارضه المالية فيها التفاضل والتراجيل وهم ربا الفضل والنسبيه المحرمان في الكتاب والسنة. وإنما اع الأم.

أما التأمين الصحي فهو معاوضة مال بمنفعة قائمة أو محتملة الوجود وهذا من باب العقود على المنافع المباحة. والجعالة والإجارة من عقود المعارضات غير المالية في الشريعة الإسلامية فلا يدخلها الربا.

٣- عقد التأمين على الحياة يدفع فيه المؤمن (الشركة) للمؤمن له (المستأمن) مبلغاً من المال لورثته عند حصول الوفاة.

أما التأمين الصحي فإن المؤمن (المستشفى) لا يدفع نقوداً للمؤمن له عند حصوله على الضرر كالمرض أو الوفاة وإنما يقوم بمعالجته مقابل ما دفعه من نقود.

فالعقد منصب على العلاج أصله والمآل بالطبع بخلاف التأمين على الحياة فإن المال فيه مقصود أصله وتبعاً من الطرفين على السواء.

٤- إن شركة التأمين شركة تجارية بحاجة فهي عندما تدفع التعويض للمستأمن أو لوليه عند الموت أو الحادث إنما تدفعه ك وسيط فقط فالالتزامها هذا التزام بما لا يلزم شرعاً. لأنها قد تدفع أكثر مما أخذت عند حصول الحادث أو الضرر وقد تأخذ أكثر مما دفعت لو لم يحصل الحادث أو الضرر وكوتها وسيطاً يخرجها أن تكون طرفاً شرعياً في العقد.

أما التأمين الصحي فالتجارة ليست هي الأصل فيه وإن كان الربح المادي مقصوداً لدى المؤمن (المستشفى) لكن طلب شفاء المريض والثقة في المستشفى لدى العملاء أكبره عنده من الربح المادي.

٥- ثم عن شركة التأمين تشغل المال في غير الغرض الذي تعوقد معها من أجله وهو دفع الضرر كما أنها تقوم بتشغيله بالربا في البنوك وإعطائه المشتركين.

أما التأمين الصحي فإن المال الذي يقبضه المستشفى يصرف في الغرض الذي من أجله أبرم العقد بين الطرفين، أو فيما له به علاقة. فيصرفه في شركة الأدوية والتعاقد مع الأطباء المختصين ومساعديهم، وتأمين الوسائل الالزمة لعلاج المرضى وراحتهم ورفع أداء المستشفى بحملته وكفاءته من حيث النظام والصيانة.

٦- عقد التأمين على الحياة عقد إذعان وإلزام وهو من عقود المعاوضات المالية ، أما عقد التأمين الصحي فهو من عقود التبرع والنفع العام للناس فطلب الربح من أحد الطرفين فقط أو وجود الجهالة والضرر اليسيرين لا يبطلانه بخلاف عقد المعاوضات المالية.

الخلاصة

إن التأمين الصحي إذا حمل على الجماعة فهو جائز لما سبق من ذكر أدلة الجماعة من الكتاب والسنة، وأيضاً فإن الأصل في العقود والشروط الإباحة والحل.

ما لم يأت من الشارع دليلاً على المشروع بنص صحيح أو قياس صريح والجهالة في عقد التأمين الصحي - إن وجدت - مغتفرة معفو عنها كما في الجماعة والإجارة بمنفعة أو ضمان المجهول. وقد نص الفقهاء على أن الجهالة إذا وجدت في هذه المعاملات لا تضر بالعقد. فلا يقدح في صحة ضمان المجهول جهل المضمون به

أو جهل بالمضمون عنه. كما لا يقدح في صحة الإجارة عدم وجود المنفعة المؤجرة عند العقد. ولا يقدح في الجماعة عدم تعيين المجعل له ولا تعيين المجعل أو قدره.

وأيضاً أن عقود المعاوضات في الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد وغالب مبناتها الاجتهاد بخلاف العبادات فإن مبناهما الاتباع والتوقف وهي من حقوق الله. أما الأخرى فهي من حقوق العباد. فشرع الله فيها النظر والاجتهاد.

والله أعلم وصلى الله على معلم الناس الخير النبي الأمي.